

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوَأَمْيَرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
مَحْكَمَةُ التَّميِيزِ

الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من جمادي الثاني ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢٠م
برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزوي د وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ جمال سالم و عائش رياش
ورضا محمد سلمان و خالد غيطان
وحضور الأستاذ/ أشرف عبد الرحمن رئيس النيابة
وحضور الأستاذ/ علي عبد الباسط أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفل عايش

www.mesferlaw.com

الم

- 1

٢- الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - يصفته.

وال المقيد بالجدول برقم: ٢٣١٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى /١.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى، أوضاعه الشكلية.

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى /١

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٥ تجاري مدنى كلى حكمة بطلب الحكم - وفقاً للطلبات الختامية - بإلزامهما بأن يؤديا إليه بالتضامن مبلغ ١٠٥٠٠ ديناراً. وقال بياناً لذلك، إنه وبموجب عقد بيع مؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الت إلى عين التداعي من المطعون ضده الثاني، وقد وضع المطعون ضده الأول يده عليها رافضاً تسليمها إليه فاستصدر قبله حكماً بطرده منها للغصب، وبموجب ذلك الحكم استلم عين التداعي في ٢٠١٥/١/٢١، وإن لم ينتفع بها منذ إيلولتها إليه بموجب عقد البيع وحتى استلامها فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات بحكم استئنافه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم ١٨٩١ لسنة ٢٠١٧ تجاري كلى حكمة، واستئناف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف فرعياً وبتاريخ ١٢/٧/٢٠١٧، **الحاملي مسفر عابض**  www.mesferlaw.com قضت المحكمة في الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، وبعدم قبول الاستئناف الفرعى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعـت الـنيـابة مذـكرة أـبـدـتـ فيها الرـأـيـ بـتمـيـزـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ، عـرـضـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ المحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ المشـورـةـ فـحـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ، وـفـيـهـ التـزـمـتـ الـنـيـابةـ رـأـيـهـ.

وحيث إن السبب المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من بيان جوهرى متعلق بالنظام العام لأن الهيئة التى نطقت به خلاف الهيئة التى سمعت المرافعة ووجعه علم مسودته.

وحيث إن هذا السبب في محله. ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ من قانون المراهنات المدنية والتجارية توجب أن يشتمل الحكم على بيانات حددتها منها

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/١

أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وإصدار الحكم في الدعوى ورتب على اغفال هذا البيان بطلان الحكم، كما توجب المادة ١١٢ من ذات القانون أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجوب أن يقع على مسودة الحكم، ومن ثم يتبعين أن يبين في ذات ورقة الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلًا، وهذا البطلان مرد إغفال بيان جوهري جعل الحكم لا يدل على اكتمال شروط صحته، وشاهد هذا البيان ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفي إثباته في محضر الجلسة وهو بطلان يتصل بأساس النظام القضائي ويتعلق بالنظام العام وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠١٧/٧/٥ أمام محكمة الاستئناف أن الهيئة التي سمعت المرافعة وقررت حجز الاستئناف للحكم كالتالي مشكلة برئاسة السيد المستشار محمد طه عصر وعضوية المستشارين عادل عبد الرزاق الدسوقي ومحمد سامي الدسوقي، وكان الثابت بنسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التي نطقت بالحكم في ٢٠١٧/٧/١٢ كانت مشكلة برئاسة المستشار محمد طه عصر وعضوية المستشارين عادل عبد الرزاق الدسوقي ومحمد إبراهيم عوض وبما مؤداته أن المستشار محمد سامي الدسوقي الذي سمع المرافعة وحضر الجلسة التي حجز فيه الاستئناف للحكم لم يحضر جلسة النطق، ولم يثبت اشتراكه في المداولة وتوقيعه مسودته فإن الحكم يكون قد خلا من بيان جوهري جعله دالاً بذاته على اكتمال شروط صحته بما يبطله بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك النظام العام، الأمر الذي يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث إن الاستئناف الأصلي استوفى أوضاعه الشكلية.



الحاامي مسفر عايش
www.mesferlaw.com

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠١٧ مدني / ١

وحيث إنه وعن الاستئناف الفرعى من المستأنف ضده الثاني .. فإنه ولما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المستأنف عليه الذى أجازت له المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إقامة إستئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف أو مضى ميعاد الاستئناف الأصلى هو الخصم الحقيقى المحكوم له أو عليه فى الوقت ذاته بشيء للمستأنف فى الاستئناف الأصلى أما إذا كان كل منهما محكوماً عليه أو مقتضاياً برفض طلباته كلها أو بعضها قبل آخر فإن استئنافه يكون استئنافاً أصلياً ولا يتصور أن يكون استئنافاً فرعياً لتخلف العلة من إجازة الاستئناف الفرعى وهي تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصميه والرد عليه - لما كان ذلك، وكان الاستئناف المقام ممن يدعى المحكوم عليه بالحكم المستأنف بإلزامه بأداء حق الانتفاع، عن خصومة مما تقبل التجزئة ولا يستلزم القانون اختصاص جميع المحكوم عليهم فيما يأتى لا يجوز له إقامه استئناف فرعى  www.mesferlaw.com لاستئناف مقام من المحكوم عليه معه، ويعتبر الاستئناف المقام منه بهذه المثابة استئنافاً أصلياً، ولما كان هذا الاستئناف قد تم بعد فوات مواعيد الطعن به فإنه يكون غير مقبول.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف رقم ١٨٩١ لسمو ٢٠١٧ تجاري كلى حكمة/٨ . فإنه ولما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٤٨٢ من القانون المدنى على أن "بضمن البائع التعرض للمشتري فى البيع كله أو بعضاً من أي شخص يدعى حقاً على المبيع وقت البيع يحتاج به على المشتري، كما يكون ملزماً بالضمان ولو ادعى المتعرض حقاً نشاً بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع " وفي المادة ٤٨٤ من ذات القانون على أنه "إذ استحق المبيع كله للمشتري أن يسترد الثمن من البائع " يدل وعلى ما أوردته

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠١٧ مدني ١

المذكورة الإيساحية للقانون على أن البائع يلزم بضمان تعرض الغير للمشتري المبني على سبب قانوني إذا ما ادعى الغير حقاً موجوداً وقت البيع أو نشأ يعد البيع من البائع للبائع على المبيع ويحتاج به على المشتري والذي له استرداد الثمن من البائع إذا ما استحق المبيع، فيكون للرجوع بضمان الاستحقاق أن يحرم المشتري فعلاً من المبيع لأي سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أو ليس في مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائي بنزع ملكية المبيع من المشتري . وأن العقد شريعة المتعاقدين فيعتبر بالنسبة إلى عاديه القانون أو هو قانون خاص بهما وإن كان منشؤه الاتفاق بينهما فلا يجوز لأيهمَا أن يستقر بنقضه أو تعديل أحکامه أو الإعفاء من أثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، ويُخضع نطاق العقد ومضمونه وما يرد عليه من تعديل بموافقة طرفيه لقانون العقد، وأن المراحل السابقة على التعاقد لا ترتتب أثراً قانونياً - وأن العقد النهائي دون العقد الابتدائي، ودون ما يسبقه من مفاوضات هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين، وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود والشروط المختلفة عليها وتحديد نطاقها بما تراه أوفى بمقصود العاديين مستعينة في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها بغير رقابة عليها من هذه المحكمة متى كان تفسيرها مما تحتمله هذه الشروط ولا خروج عن المعنى الظاهر لها. وأن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، كما أن لها تقدير عمل الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومما ورد بتقرير الخبير المودع بها أن والد المستأنف ضده الثاني كان وكيلًا بالنظرارة على عقار النزاع المملوك للمستأنف بصفته، فإذا باع الأخير ذلك العقار إلى المستأنف ضده الأول بموجب عقد البيع

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠١٧ مدني / ١

المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٠ ، وكان الثابت من عقد البيع النهائي أن الأخير مشتري العقار أقر بمعاينته - وبالموافقة على شرائه بالحالة التي هو عليها، هذا فضلاً عن أن الثابت من تقرير الخبير أن وضع يد المستأنف ضده الثاني لا يرجع إلى سبب قانوني من جانب المستأنف بصفته بائع العقار، إذ أنه وقع بلا سند ومرجعه تعرض مادي لا يوجب على الأخير ضمانه ولا يتلزم بدفعه فقد وقع التعرض للمشتري في انتفاعه بالعقار المبيع من غيره وبلا سبب قانوني ومن ثم فلا يجوز الزامه بأداء مقابل الانتفاع من تاريخ البيع وحتى تمام تسلمه المستأنف ضده الأول للعقار بموجب الحكم الذي استصدره قبل المستأنف ضده الثاني في ٢٠١٥/١/٢١ بطرده من عين النزاع ويتعين رفض الدعوى قبله، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيكون جديراً بتعديله على نحو ما سيرد بالمنطق.

المحامي مسفر عايض
فلاه - الأسنان
www.mesferaw.com

حكمت المحكمة:- أولاً : بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت الطاعن عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية .

ثانياً : بقبول الاستئناف رقم ١٨٩١ لسنة ٢٠١٧ تجاري كلى حكمة شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبرفض الدعوى قبل المستأنف بصفته والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده الأول مصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحامية.

ثالثاً : بعدم قبول الاستئناف الفرعى والزمت رافعه مصروفاته وعشرة دنانير أتعاب محامية.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة